مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية
العدد الرابع – المجلد الأول
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وطرق تسوية نزاعاتها الدولية

سامي الطيب ادريس محمد

أستاذ القانون المساعد بجامعة تبوك- المملكة العربية السعودية / جامعه بحري- السودان

الملخص: تناولت هذه الورقة الصعوبات الإجرائية والموضوعية التي تواجه المسؤولية البيئية وكيفية التغلب عليها، بالإضافة إلى طرق فض النزاعات البيئية. واعتمدت الدراسة على جمع واستخلاص المعلومات من مصادرها الرئيسية كالمراجع وأمهات الكتب والبحوث والأوراق العلمية والمحاضرات وبعض التشريعات الوطنية ومن ثم الاستفادة من هذه المعلومات للتوصل لنتائج ذات قيمة علمية . جاءت هذه الدراسة للتعرف على المشكلات التي تواجه المسؤولية البيئية، وقد أجابت الدراسة على تساؤل البحث من حيث طبيعة تلك المشكلات وكيفية التغلب عليها، حيث توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج لعل ابرزها : إقرار الفقه القانوني بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي للتغلب على مشكلات حماية البيئة. ما زالت هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي. صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم يقتصر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي. إن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة. إن طبيعة العلاقات الدولية في ظل التكتلات الإقليمية والدولية جعل من المفاوضات اكثر الطرق حيويةً وقبولاً لحل النزاعات البيئية. بناءاً على تلك النتائج توصلت الدراسة إلى عدة توصيات لعل أهمها: اعتماد تطبيق كل التقنيات القانونية لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة. إعطاء الجمعيات البيئية الحق في التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة. إلزام كل المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير البيئية. تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية المباشرة والقواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية بالإضافة لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة. العمل على تفعيل الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات البيئية.

الكلمات المفتاحية: الصعوبات ، المسؤولية، البيئية، تسوية،الدولية

1. المقدمة:

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وتتمثل في التربة والماء والهواء والعناصر التي تحتويها، ولقد كان هم الإنسان في الماضي هو البحث عن أنجع السبل لحماية نفسه من المخاطر البيئية أما الآن فقد أصبح جهد الإنسان الأكبر يدور حول كيفية حماية البيئة من اعتداءاته المتكررة ومن ثم أصبحت البيئة قضية عالمية بحكم الخطر الكبير والآثار المدمرة للتلوث البيئي والصعوبات الإجرائية والموضوعية المتعددة التي تواجه المسؤولية البيئية. ومن المعلوم أن مشكلة تلوث البيئة ليست وليدة العصر الحديث بل إنها تمتد إلى مئات السنين، لكنها في عصرنا الحاضر الذي شهد الثورة الصناعية تعاظم خطرها حتى أصبحت مهدداً حقيقياً للحياة على كوكب الأرض، لذلك ازداد الاهتمام العالمي بها سيما في العقود الثلاثة الماضية مما استدعى توحيد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية عبر تطوير التشريعات وعقد الاتفاقيات بأنواعها المختلفة لتحديد المسئولية عن الضرر البيئي والصعوبات المختلفة المتعلقة بذلك وكيفية التغلب عليها لتسهيل مهمة تسوية المنازعات البيئية والتي تحظى باهتمام خاص في القانون الدولي للبيئة وذلك من أجل اكتشاف وتحديد قواعد تسوية مناسبة وملائمة لهذه النزاعات الحديثة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث جانب مهم من الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة، وهو الصعوبات المتعلقة بدعوى المسؤولية البيئية والتباين الواضح في طرق فض المنازعات البيئية. ونظراً لعالمية قانون البيئة والآثار الكبيرة والمدمرة للأضرار البيئية فقد ظهرت الحاجة لضرورة تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لحل المشاكل والصعوبات المتعلقة بهذا الموضوع، يضاف إلى ذلك فإن حداثة موضوع الدراسة جعل الدراسات السابقة التي تناولته غير كافية.

أهداف الدراسة:

1. تهدف الدراسة للتعرف على طبيعة الصعوبات البيئية والوصول إلى نتائج وتوصيات تساعد صناع القرار في إيجاد أفضل الحلول لها.
2. الوقوف على طرق فض المنازعات الدولية البيئية وتقديم توصيات في هذا الشأن لتحديد أفضل هذه الطرق.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية؟

1. ماهي الصعوبات الموضوعية التي تتعلق بقيام المسؤولية البيئية؟ وكيفية التغلب على هذه الصعوبات؟
2. ما هي الصعوبات الإجرائية المتعلقة بدعوى المسؤولية؟ وكيفية التغلب على هذه الصعوبات؟
3. ماهي أفضل الطرق لفض المنازعات الدولية البيئية؟

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لموضوع الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وتسوية النزاعات البيئية الدولية بغرض الوقوف على طبيعة ونوع تلك الصعوبات وتحديد أفضل الطرق لفض المنازعات البيئية، وقد جاءت الدراسة متضمنة المراجع والكتب والأوراق العلمية والاتفاقيات الدولية.

هيكل الدراسة:

من أجل استكمالها بطريقة علمية جاءت الدراسة في مقدمة وأربع محاور، واحتوت مقدمة الدراسة على أهمية وأهداف ومشكلة الدراسة والمنهج المستخدم فيها ثم هيكل الدراسة والذي تناول في المحور الأول أساس المسؤولية عن الأضرار البيئية، وفى المحور الثاني تناولت الدراسة الصعوبات الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية، وتناول المحور الثالث الصعوبات الإجرائية المتعلقة بدعوى المسؤولية، وفى المحور الأخير تمت مناقشة موضوع تسوية المنازعات الدولية البيئية. وأخيراً جاءت خاتمة الدراسة والتي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات والمراجع.

أساس المسؤولية عن الأضرار البيئية:

إن الباحث عن المراد بالمسؤولية في الكتب التي تعرضت للحديث عنها يجد تعريفات متعددة متباينة العبارات، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية. وبما أن المسؤولية عن الأضرار البيئية هي محور دراستنا فسوف نركز عليها أكثر، ولكن يمكننا القول أن من أشهر التعريفات التي وردت لكلمة المسؤولية ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[1]

وعرفها مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها "شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها خيراً أو شراً"[2].

([1]) المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق بيروت ، الطبعة الرابعة ، 2003م، ص (316)

(2) المجمع الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربية القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1979م، ص(124).

إن المسؤولية تعد محوراً رئيسياً للقانون المدني، ومن ثم محوراً للقانون كله، وليس بغريب أن يُعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى إلى الاستخدام الاستنزافي لموارد الطبيعة. فالمسئولية المدنية كنظام قانوني تعنى أن يلزم أي طرف اقترف خطأ ترتب عليه ضرر الغير تعويض الغير عن فعله الضار.[3] ومن المعروف إن الأحكام العامة للمسئولية المدنية في الأنظمة القانونية الوضعية تبدو امراً يسيراً إلى حدٍ ما نظراً لاستقرار القواعد القانونية والتطبيقات القضائية أما في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية فإن الأمر ليس كذلك، فالنصوص القانونية والأحكام القضائية قليلة ونادرة بسبب حداثة المشكلات المثارة، كما إن الطبيعة الذاتية للمسئولية البيئية تبدو معقدة ودقيقة ويشوبها بعض الغموض، ومثال ذلك إن فكرة التلوث البيئي لم يستقر الرأي القانوني على اعتماد تعريف محدد لها فرجال القانون يلجأن إلى العلوم الطبيعية لتحديد مضمون ذلك التعريف. كما إن هنالك صعوبات موضوعية وإجرائية متعلقة بقيام المسئولية وصفة دعوى المسئولية.[4]

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني في معظم القوانين في بلدان العالم المختلفة، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.[5]

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأت معظم القوانين إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.[6]

ولقد خولت معظم القوانين لمسؤولي البيئة تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك. لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.[7]

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي. إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية

(3) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص(47).

(4) رجاء وحيد دويدي، البيئية مفهومها العلمي وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر دمشق، 2004م، ص(164).

(5) ماجد الحموي وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة حلب، دمشق، ص(69).

(6) د. صلاح الدين عامر، دروس ألقيت على طلبة الدبلوم العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981م.

(1) أحمد حسن شحاته، البيئة والتلوث دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار التعاون للطباعة، القاهرة، 1966م، ص(89).

تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.[8]

وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق. والعمل على تفعيل مبدأ التعاون والتضامن والتنسيق الدولي لحماية وتحسين البيئة، في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود، وذلك عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة ذلك التلوث، والعمل على وضع سياسات تقلل أو تمنع حدوثه، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات وإرسال الإخطاران عند حدوث التلوث.[9]

وهناك عدة اعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي

جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون. هذا فضلاً عن الضغط الكبير الذي مارسته المنظمات المحلية والدولية والإقليمية والدولية الجمعيات الناشطة في مجال وحماية البيئة لتطوير وتفعيل تقنيات المسؤولية عن حماية البيئة ومكافحة التلوث في التشريعات الوطنية والدولية.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية "على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.[10]

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء. غير أن ترك الأمر لحرية المتضرر قد يؤدي إلى التأثير والتدخل في النتائج النهائية التي قد تصل إليها الأحكام القضائية وبالتالي يخل بسير العدالة ومقتضيات الإنصاف، لذلك لم هذا الاتجاه القبول لدى معظم المدارس الفقهية.

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".[11]

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي. ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.

(2) د. نبيلة عبد الحليم كامل، إنهم يقتلون البيئة، ط2، مكتبة الأسرة القاهرة، 2005م، ص(117).

(3) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض،2016م، ص(203).

(4) روبرت لافون جرامون،التلوث، ترجمة نادية القباني، مراجعة جورج عزيز، شركة ترادكسيم للطباعة جنيف، 1977م ص(86).

(1) د. أحمد عبد الجواد، البيئة، الطبعة الأولى ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، 1991م، ص(112).

وفقد اعترفت القوانين والاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها، بيد أن ذلك ليس مطلقاً وإنما مقيداً بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت تبعات ذلك من حيث المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة، وهذا ما تم تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في البرازيل سنة 1992، حيث نص المبدأ الثاني منه على أن "تملك الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية ".[12] وفي هذا المجال نشير إلى المبدأ (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي نص على أن "على الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم داخل حدود ولايتها أو تحت إشرافها ألا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها فإن كان إسناد الفعل إلى الدولة أو إلى أحد أجهزتها الرسمية تسمى المسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية الدولية المباشر أما أن كانت هناك أفعال غير مشروعة صادرة عن الأفراد أو الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة، فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق هنا إلا إذا تبين أن هناك خطأ أو تقصير من جانب الدولة ، وتسمى المسؤولية هنا بالمسؤولية الدولية غير المباشرة.[13]

2. الصعوبات الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية:

(1) القواعد التقليدية وانعقاد المسئولية البيئية :-

إذا كانت هنالك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني لأركان المسئولية المدنية بوجه عام كتحديد المراد بالخطأ وأنواعه وتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وبيان علاقة السببية وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا إن تلك الصعوبات تتزايد في شأن المسئولية عن الأضرار البيئية فهنالك صعوبة في التحديد الدقيق لهوية المسئول عن النشاط الذي احدث الضرر لاسيما في حالة الاشتراك في الفعل الضار كتلوث الهواء بالأمطار الحمضية أو تلوث المياه العابرة للحدود، فما هي الكيفية التي يحدد بها نصيب كل مسئول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في إحداث التلوث؟ ومن ناحية ثانية هنالك صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسئولية حيث إن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة بل يتوزع على شهور وربما على سنوات حتى تظهر أعراضه فعلى سبيل المثال إن التلوث بالإشعاع الذرى أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية أو المواد الغذائية لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بطريقة فورية بل يحتاج لوقت قد يطول حتى تصل درجة التركيز الإشعاعية السامة إلى حد معين بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.[14]

وهذا ما تؤكده بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج المسئولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المسبب للفعل الضار.[15]

كما إن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة قد تكون أضرار غير مباشرة حيث تدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء، فإذا انبعثت عن مصنعٍ غازات سامة وأدت إلى تلوث المراعي المجاورة وترتب على ذلك هلاك ماشية احد الرعاة ومن ثم عجز عن سداد ديونه ونضبت موارده وانتهى به الأمر إلى الإفلاس فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع

(2) رجاء وحيد دويدي، البيئية مفهومها العلمي وعمقها الفكري التراثي، مرجع سابق، ص(182).

(3) أحمد حسن عبدالله، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة ج القاهرة فرع الخرطوم 1988م ص(109).

(1) مجموعة مقررات أعمال حماية البيئة والقانون الدولي، لاهاي 1973م، طبعة 1975م، ص(46).

(2) المادة (8) من اتفاقية لندن المبرمة في يوليو 1960م حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال حماية الطاقة النووية.

من بين تلك الأضرار جميعاً؟ إن تسلسل هذه الأضرار تثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، كل ذلك يجعل القضاء متردداً في الحكم بل قد يرفض الحكم بالتعويض ويدعم موقفه إن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية ويتعذر تحديد مقدارها.[16]

كما إن إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل، ومن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تُحدث دوماً نتائج متماثلة، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر.

ومن صعوبات إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية أيضاً أن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلاً إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي يطرحها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الانبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقاً لأن القاضي ليس بخبير علمي.[17] وفي الواقع فإن كثيراً من الدعاوى البيئية قد لا تُسمع لأن المدعي لا يستطيع إثبات علاقة السببية أو لأن المدعى عليه استطاع نفيها، إذ أن هناك وسائل لدفع المسؤولية أولها ما نسميه القوة القاهرة وهي دفع من شأنه أن يرفع المسؤولية عن المدعى عليه، هي ما يمكن عده حادثاً فجائياً لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء أو الهواء، فإن لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيها فإنها تعد قوة قاهرة ترفع المسؤولية عن المدعى عليه، ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية.[18] وثاني هذه الوسائل ما يعرف بفعل الغير، إذ يعد أي شخص مسؤول عن عمله الشخصي ومسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق كأن يكون الشخص مسؤولاً عن عمل تابعيه أو الآلة التي في حراسته فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه وليس أحداً يسأل المدعى عليه عن أعماله، كان عمل الغير دفعاً يرفع المسؤولية، كأن يمر طفل فجأة أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتفادي الطفل بأن يضغط على مكابح السيارة فيجرح أحد الركاب، وفي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته لانعدام السببية. أما ثالث هذه الوسائل فهو خطأ المضرور، ولكي يعد الخطأ دفعاً يرفع المسؤولية لابد من أن يكون فعل المضرور خطأ، وأن لا يكون للمدعى عليه يد فيه، فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الاعتداد به، لكن يجب أن نلاحظ أن إعفاء المسؤول من التعويض أو من المسؤولية يمكن أن يكون مطلقاً أو جزئياً فإن تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقاً، أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ لا يُعفى المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه.[19]

ومن ناحية أخيرة هنالك عدم ملائمة فيما يتعلق بإصلاح الضرر، ووفقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية حيث يترتب على توفر أركان المسئولية الالتزام بإصلاح الضرر والذي غالباً ما يكون أما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمتضرر، فإذا كان إعمال هذه القواعد ممكناً مع الأشخاص والممتلكات إلا انه لا يتلاءم مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث إن الضرر البيئي قد يستحيل إصلاحه،

(3) أ. حسن علوان، محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق ، طنطا، 2001م، ص(39).

(4) د. صالح وهبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق، 2001م، ص(74).

(1) محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ص(62)

([2]) د. عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية البيئية، الدار العربية للنشر، بغداد 1994م ، ص(114).

كما إن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوض وفقاً للفقه الدولي بحكم أن النقود لا يمكن أن تعوض أضرار البيئية.[20]

(2) الحاجة إلى تطوير القواعد الوضعية للمسئولية :-

إن المتأمل في القوانين الوضعية المتعلقة بالمسئولية عن تعويض الأضرار يدرك انعدام وجود قواعد خاصة بالمسئولية عن الأضرار البيئية سواء في الأنظمة الوطنية أو القانون الدولي. وأمام ذلك الوضع كان اللجوء إلى القواعد التقليدية المتعارف عليها في مجال المسئولية عن العمل الضار، غير أن تلك القواعد تبدو غير ملائمة نظراً لخصوصية المسئولية عن الإضرار البيئية والتي اشرنا إليها ومن هنا تأتى الدعوة إلى ضرورة تطوير القواعد العامة للمسئولية حتى تتمشى مع تلك الخصوصية، وفى هذا الخصوص جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في إستكهولم 1972م ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في ريودي جانيرو 1992م حيث نصت العامة المبادئ في هذين المؤتمرين " ينبغي للدول تطوير قوانينها الوطنية بخصوص المسئولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى كما إن عليها أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسئولية والتعويض عن مختلف آثار الإضرار البيئية. ثم جاءت الاتفاقية الدولية لحماية البيئة بصورها المختلفة وأكدت ضرورة تعاون الدول فيما يتعلق بتحديد المسئولية وتقدير التعويض فيما يتعلق بجميع الإضرار البيئية، وضرورة تطوير القانون الدولي في هذا الشأن.[21]

إن تطوير قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية لا تفرضه مظاهر الخصوصية التي اشرنا إليها والتي تتعلق بالقواعد الموضوعية بل تدعو إليه كذلك بعض الخصوصيات الإجرائية، أي في مجال المطالبة القضائية وتحريك دعوى المسئولية. كما أم المسائل الموضوعية الخاصة بالمناهج التي تستند عليها التشريعات وخصوصية قواعد المسؤولية تؤثر هي الأخرى بصورة كبيرة على المسؤولية عن الأضرار البيئية.

(3) ضعف الاهتمام بالمعالجة القانونية :-

إن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي لا سيما التلوث العابر للحدود على الرغم من تشعب المسئولية المترتبة عليها إلا أنها لم تحظى بالاهتمام اللازم وهذا اثر بصورة واضحة على المعالجة القانونية لتلك المشكلات حيث لم ينتبه الفقه القانوني لمشكلات التلوث البيئي وسبل مكافحتها إلا منذ ما يقرب الثلاثة عقود تقريباً، وبالتالي فإن الدراسات القانونية في مجال البيئة دراسات حديثة كما إن المراجع المتخصصة في هذا الشأن قليلة لدرجة إن معظم الجوانب المتعلقة بالموضوع لا تزال غامضة ومجهولة.[22] فعلى الرغم من الاهتمام العلمي بالبيئة ومشاكلها والذي وجد صداه في هذا الكم الهائل من الكتب والدراسات والمؤلفات التي تناقش الجوانب الفنية والعلمية والاقتصادية والبيولوجية المختلفة للبيئة إلا إن ذلك لم يصادف استجابة سريعة وتطوراً مشابهاً على الصعيد القانوني وفضلاً عن ذلك فالملاحظ هو ندرة ما قدم في مجال الحماية من التلوث العابر للحدود والمسئولية الناجمة عنه وذلك بالمقارنة مع ما كتب فيما يتعلق بالتلوث الداخلي أو المحلى، ولا يخفى إن الرؤية القاصرة في حماية البيئة عن طريق إصدار تشريعات محلية لن يكون بإمكانها أن تصد أو توقف هذا الخطر الداهم الوافد أو القادم إليها براً وبحراً وجواً من البيئات المجاورة، ولم يعد لدولة واحدة مهما بلغت

([3]) أحمد حسن عبدالله، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مرجع سابق، ص(134)

(4) عثمان حسن عوض الله، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير ج جوبا 2002م ص(91).

(1) أحمد حسن عبدالله، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، مرجع سابق، ص(121).

قوتها أن تحمى مصيرها منفردة، لكل ذلك فإن الأمر يستوجب التعاون الدولي لوضع سياسة واضحة المعالم فيما يتعلق بالمسئولية عن الضرر البيئي بكل أبعادها مع التركيز على معالجة مشكلتي الاختصاص القضائي والتشريعي.[23]

(4) غياب القاعدة القانونية الصريحة الملزمة:-

إن النصوص والمبادئ القانونية التي تمت صياغتها في معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية قد جاءت نصوصاً عامة بحيث يمكن اعتبارها من مبادئ القانون النظيف أو المرن وبذلك تخرج من كونها قواعد ذات طابع ملزم، وفى ظل هذه الأوضاع يكون من الصعوبة بمكان اعتبار تلك القواعد والمبادئ مقننة أو منشئة لالتزام قانوني.[24]

وقد ترتب على كل هذه المشاكل الموضوعية عدم استقرار معالم المسئولية عن الإضرار البيئية خاصةً في النطاق الدولي وذلك على الرغم من كثرة المجهودات الفقهية والدولية التي بذلت في هذا الشأن، وقد ألقت هذه المعطيات بظلالها وذادت من الغموض والصعوبات التي اكتنفت مدلول المسئولية عن أضرار التلوث البيئي. كما أن ضعف الاهتمام والمواكبة لكثير من الدول خاصة دول العالم الثالث التي تعاني فضلاً عن ذلك من النقص والقصور والفراغ التشريعي كان له دوره في عدم استقرار معالم قواعد المسؤولية. هذا بالإضافة إلي عدم اهتمام الدول العظمى بمصالحها التي غالباً ما تتعارض مع الكثير من القواعد البيئية.

ويرى بعض الفقهاء صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة، ويفضل هؤلاء الفقهاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وقد عبر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (22) من إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة في عام 1972م، وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ريودي جانيرو عام 1992م، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة.[25]

(5) إن الأضرار العابرة للحدود والتي تصيب مناطق تقع داخل نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى يثير عدة تساؤلات وتترتب عليها عدة صعوبات تتعلق بالقواعد التقليدية للمسؤولية الدولية والتي يأتي في مقدمتها ما يلي :

1-علاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه : يثير التلوث العابر للحدود عدة مشاكل منها :

المسافة : فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدوداً معنية. ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها أيضاً.[26]

تقدير التعويض : من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشرنوبل في أو كرانيا في السادس والعشرين من إبريل عام 1986م كان من الصعب حصر حجم الخسائر والأضرار لحظة الحادثة.[27]

([2]) د. حسان السهلي، الكوارث البيئية، مطابع الحلبي للنشر، دمشق، 2004م ، ص (103).

[3]) روبرت لافون جرامون، التلوث، ترجمة نادية القباني، مراجعة جورج عزيز، مرجع سابق ، ص(123).

([1]) المبدأين (22) و (13) من اتفاقيتي إستكهولم وريودي جانيرو 1972م و 1992م.

(2) د. ياسر إبراهيم الميناوي، تلوث البيئة، الدار الوطنية، القاهرة، 2011م، ص(76).

([3]) توماس ايزويرث، أزمة الإنسان مع بيئته، الوطنية للنشر الخرطوم ، 1994م، ص(125).

صعوبة حصر أنواع التلوث : ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من الملوثات، وذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار الدولية بإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية.

صعوبة حصر أثار التلوث : فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً هاماً في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثه في النهر يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهنا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.[28]

2-صعوبة تحديد فاعل التلوث : طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محدداً، ولكن في التلوث العابر للحدود لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر، كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من عادم السيارات أو من المصانع وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الإضرار.

3-صعوبة حصر الإضرار التي تلحق بالبيئة : نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى الأخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية.[29]

(6) صعوبات تتعلق الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي :

لا يوجد في القانون الدولي العام - في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي ،ولهذا فإن اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلا ل اتفاق دولي صريح وهذا بالفعل ما لجات إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء وبعض حالات من التلوث فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً.[30]

(7) الصعوبات المتعلقة بالتشريعات ومفهوم الحماية القانونية للبيئة :

إن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعانى منها البيئة وذلك بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية. بالإضافة إلى أن مفهوم حماية البيئة القانونية هو مفهوم واسع وفى تغير مستمر وذلك بحكم أن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً كون أن العالم والبيئة في تحول دائم.[31]

(8) الصعوبات المتعلقة بتداخل السلطات الإدارية والقضائية فى بعض الدول :

حيث تلعب الإدارة دوراً هاماً في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، كما يأتي دور القضاء كمرحلة ثانية باعتباره المرفق المكلف بتطبيق نصوص القانون ليقوم هو الآخر

([4]) أحمد حسن عبد الرحمن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة جوبا الخرطوم ، 2004م ، ص(117).

([1]) د. حسان السهلي ، الكوارث البيئية ، مرجع سابق ، ص(143).

([3]) د. عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية البيئية ، مرجع سابق ص(158).

([4])Holman's –modern international environmental law- translate hennery riyad – London – 1994 p98.

بدوره الأساسي في حماية البيئة.[32] ولعل أضعف الآثار التي تترتب على تداخل الأدوار أنه يؤدي إلى وجود عقبات في سبيل حصول المتضرر من التلوث البيئي أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.

(9) الصعوبات المتعلقة بمبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول:

ففي بعض الأحوال ونظراً لأن التلوث عابر للحدود، قد يقتضي النشاط الذي تتم ممارسته إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية: الدولة التي تمارس النشاط، والدولة أو الدول التي قد تضار من جراء ممارسته. فإن أمكن التوصل إلى هذا التوازن فهذا هو المأمول. ولا شك أن ذلك يقتضي إلى جانب التشاور بين الدول المعنية أن يؤخذ في الاعتبار العديد من العوامل والاعتبارات ذات الصلة، مثل مدى احتمال وقوع الضرر، ووجود وسائل لتلافيه، والجدوى الاقتصادية للنشاط، ومدى إمكانية ممارسته في مكان آخر ..... الخ.[33] إن عدم التعاون الدولي وإعراض الكثير من الدول الكثير عن الدخول في اتفاقيات الدولية وتضارب المصالح بأشكالها المختلفة والاستخدام المفرط للموارد نتيجة للأزمات التي حلت بمعظم دول العالم وآثارها المتعددة كانت هي الأخرى من أكبر المعوقات والصعوبات التي حالت دون إقامة تحقيق مبدأ التوازن بين مصالح الدول مما أثر سلباً على تطوير قواعد المسؤولية البيئية.

(10) إن بعض قواعد المسؤولية البيئية تعتمد على مجموعة من المبادئ السامية التي يمليها الضمير العالمي ويفرضها على تصرفات الدول ولكن ليس لها الزام قانوني، ومن أمثلة ذلك نجدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية، والتي تترتب عليها الكوارث البيئية. وفيصل التفرقة بين الأخلاق الدولية وبين قواعد القانون الدولي العام يكمن في عنصر الجزاء لأن مخالفة الأخلاق الدولية أو بالأحرى عدم الأخذ بها لا يرتب أي جزاء لأنها تعتمد فقط على الضمير العالمي كما أن مخالفتها لا تعد مخالفة دولية ومن ثم فهي لا ترتب أي مسؤولية دولية، وإنما قد تثير الرأي العام العالمي ضد الدولة المخلة أو المخالفة لها.[34] وبالتالي لا يصح الاعتماد عليها لتأسيس المسؤولية البيئية ولتوفير الحماية الدولية للبيئة.

3. الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالصفة في دعوى المسئولية:

(1) إنكار فكرة الدعوى الشعبية في القواعد الوطنية:-

تنقسم موارد البيئة إلى موارد خاصة يمكن حيازتها وتملكها، وموارد عامة مشتركة ينتفع بها الجميع دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك، والمقرر في الأنظمة القانونية الوضعية انه يلزم لقيام المسئولية والمطالبة بالتعويض أن يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون ويكون لصاحب تلك المصلحة صفة في رفع دعوى المسئولية، ولا توجد مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة كالحيوانات والطيور والأرض الزراعية ومياه القنوات والآبار الخاصة، فإذا لحقها ضرر يكون لصاحبها صفة في رفع الدعوى تجاه الفاعل طبقاً للقواعد العامة الإجرائية، أما بالنسبة للمارد العامة كمياه الأنهار والبحيرات والهواء والغابات والمراعي العامة فإن التساؤل يثور في القانون الداخلي والدولي حول من له الصفة في رفع الدعوى ضد من يرتكب الفعل الضار؟

يتجه رأى غالب في الفقه والقضاء الوطني والدولي إلى رفض فكرة الدعوى الشعبية في هذا الأمر حيث يقول البعض إن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية، وبناء على ذلك لا يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى على أسس عامة حيث إن الأصول العامة في القانون الإجرائي تشترط المصلحة في رفع الدعوى، أما مجرد المحافظة على البيئة الإنسانية ككل فلا يعد أساسا قانونياً لقبول الدعوى.[35]

([5]) د. أحمد عبد الجواد-البيئة ، الطبعة الأولى ، مرجع سابق ص(206).

(6) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص(205).

(1) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012م، ص(34-35).

([2]) د. عبد العزيز أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية من التلوث ط1 ، الوطنية للنشر ، القاهرة 1998م ، ص(137).

وقد وجد هذا الاتجاه صدى في ساحات القضاء الدولي ففي الدعوى المرفوعة من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بخصوص طلب التعويض عن الإضرار التي لحقت بالبيئة البحرية نتيجة لتجارب فرنسا النووية في جنوب المحيط الهادي 1973م أمام محكمة العدل الدولية، فقد حاولت الدولتان المدعيتان التمسك بفكرة الدعوى الشعبية بقولهما "إن لأستراليا ونيوزيلندا وشعبيهما الحق بالاشتراك مع الدول الأخرى وشعوبها أن تكونا في مأمن من الإضرار التي تسببها تلك التجارب" غير أن العديد من قضاة المحكمة رفض صراحة فكرة الدعوى الشعبية حيث يقول احد القضاة ويدعىCASTRO " إن المدعى ليس له إلى صفة قانونية تسمح له بأن يتصرف كمتحدث باسم المجتمع الدولي ويطلب من المحكمة أن تدين سلوك فرنسا.[36]

كما رفضت محكمة العدل الدولية فكرة الدعوى الشعبية في قضية جنوب غرب أفريقيا.[37] فقد أثبتت التطبيقات القضائية الوطنية والدولية أن فكرة الدعوة الشعبية تعترضها الكثير من الصعوبات الإجرائية والموضوعية تتمثل في عدم معرفة وإقرار الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بها، فضلاً عن المسائل المتعلقة باشتراط المصلحة في من يتولى رفع الدعوى كإجراء شكلي تتمسك به معظم القوانين وتقره المبادئ العامة للقانون في الدول المتمدينة والقانون الدولي العام.

(2) قبول فكرة الدعوى الشعبية في مجال المسئولية البيئية:-

يرى بعض الفقهاء انه بالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تجيز أو تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة إلا إن الظروف الحالية مواتية وملائمة للاعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث، وعندما تصاب البيئة بالتلوث فإن الضحية ليس هم الإفراد والدول فحسب بل المجتمع الدولي، وفى ذلك تبرير للدعوى الشعبية، كما يمكن إضافة اختصاص نظر منازعات البيئة للمحاكم وتزويدها بسلطة نظر الدعوى الشعبية المتعلقة بأضرار التلوث بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مما يجوز التقاضي فيه، وان يكون لرافع الدعوى مصلحة ملموسةConcrete interest في تحريك الدعوى وليس مجرد رغبة تفضليه في إثارة المنازعات. نلاحظ إن قانون البحار الجديد لسنة1982م قد اعترف بفكرة الدعوى الشعبية، حيث جوز للسلطة الدولية لقاع البحار والتي تتخذ من جاميكا مقراً لها إقامة الدعاوى أمام غرفة منازعات قاع البحر وأمام المحكمة الدولية لقانون البحار. كما إن قانون البحار الجديد في الجزء الحادي عشر يؤكد فكرة إن البحار تراث مشترك للإنسانية وفى ذلك اعترف بالمصلحة الجماعية التي تعطى الحق في الدعوى الشعبية.[38]

أما في الأنظمة والقوانين الوطنية فلا توجد نصوص صريحة بالدعوى الشعبية التي ترفع من اجل رد الاعتداء وطلب التعويض عن الإضرار البيئية. ولكن كل القوانين الوطنية تؤكد المصلحة العامة في الموارد البيئية وضرورة التعاون لحمايتها، وتعطى بعض القوانين الوطنية على سبيل المثال القانون المصري جمعيات الدفاع عن البيئة حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح البيئية المشتركة سواء بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي يترتب على تطبيقها ضرر بيئي، أو لوقف الأنشطة والمشروعات التي تحدث تدهوراً بيئياً.[39]

ونلاحظ إن في ذلك إشارة للاعتراف بالدعوى الشعبية، كما إن المادة (103) من قانون البيئة المصري لسنة 1994م تعطى كل مواطن أو جمعية حماية بيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة بيئية. وفى ذلك أيضاً اعتراف غير مباشر بفكرة الدعوى الشعبية، وفى فرنسا استقر الأمر منذ عام 1976م على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن

([3]) J. reports 1974- Australia v. France – p.273.

([4]) J. reports 1966 – Liberia and Ethiopia v. South west Africa (Namibia) case p. 47.

([1]) كلود فولسيرن وبيتر جميس، ترجمة علا أحمد صلاح، الإدارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية، مصر 2001م.

([2]) عثمان حسن عوض الله- المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق (129).

المصالح الجماعية للبيئة وقد قضت المحاكم الفرنسية بذلك في عام 1978م.[40] وهكذا أصبح قبول فكرة الدعوى الشعبية لحماية البيئة امراً ممكناً. إلا أن ذلك لم تنص عليه معظم التشريعات صراحة على الرغم من أن التطبيقات العملية في بعض الدول أثبتت الاعتراف ضمناً بفكرة الدعوى الشعبية، كما أن اعترف قانون البحار كواحد من أهم القوانين بهذه الفكرة لم يجد الرضى والقبول لدى الكثير من الدول على الرغم من أنه ضيق من السلطات شكلاً ومضموناً حيث حصر مهمة التصدي والعمل بفكرة الدعوى الشعبية للسلطة الدولية لقاع البحار والتي قد تخضع لمؤثرات قد تخل بيسر العدالة.

(3) فكرة دعوى الحسبة في الإسلام والدعوى الشعبية:-

الحسبة لغةً هي الاحتساب والحسبة شرعاً هي وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقد جاء في القرآن الكريم (وَلتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ).[41] والآيات في ذلك كثيرة أما في السنة المطهرة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان".

ولعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو أول من وضع نظام الحسبة ثم أخذ الأمر صورة الوظيفة في العصر الأموي، ولكن الأصل إن كل مسلم يجب أن يقوم بوظائف المحتسب طوعاً وان كان بعض الفقهاء يرى ضرورة توفر بعض الشروط في المحتسب، وأنها لا تجب إلا بتفويض من ولى الأمر.[42] والناظر إلى وظيفة المحتسب يرى أنها متعددة، دينيه واقتصادية واجتماعية وسياسية. فلاشك إن في ذلك تعميم يشمل المسائل المتعلقة بالصحة العامة والمسائل الجمالية ومنها غرس الأشجار ونظافة الطرقات وغيرها مما هو متعلق بصورة مباشرة بالبيئة.

وإذا كنا قد قررنا إن الأنظمة القانونية المعاصرة مازالت ضبابية الموقف بشأن الاعتراف بفكرة الدعوى الشعبية إلا إننا نجدان الفقه الإسلامي وضع نظام الحسبة علاجاً لذلك القصور في الأنظمة القانونية الوضعية حول فكرة الدعوى الشعبية. حيث يقول الماوردي "يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضي أن يلزم المتعدي أياً كان برد الحقوق المغتصبة، ومن ذلك يتضح لنا إن المحتسب يقوم بمراعاة الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع.[43] إذن في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية كحق عام يمكن الاستناد إلى فكرة الحسبة الإسلامية أو ما يسمى في اللغة القانونية المعاصرة الدعوى الشعبية لحماية الحق العام بواسطة أي شخص في المجتمع عندما يحدث اعتداء على البيئة. أو الاستناد إلى مبدأ المصلحة الفردية باعتباره مظهراً من مظاهر الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن من الاتجاهات المحمودة حالياً ظهور اتجاه لدى القضاء في العديد من الدول يعطى للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.[44]

إن التقاضي عن فكرة الحسبة وإنكارها يعنى ترك العابثين يدمرون كل ما هو شأن عام ومن ضمن ذلك البيئة طالما لم تتخذ الوسائل لنهيهم وردعهم عن الفساد في الأرض، لذلك أصبح من الضروري الأخذ بنظام دعوى الحسبة الشعبية في مجال المسئولية عن الأضرار البيئية. أخيراً يمكننا القول انه قد استقر في القانونين الدولي والداخلي مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، ففي القانون الدولي انتهت لجنة القانون الدولي

([3]) محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1976م،ص (98).

([4]) سورة آل عمران ، الآية 104.

([1]) شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الشعب، ص (82).

([2]) الإمام الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط2 ، مكتبة جامعة الدول العربية، القاهرة 1966م ، ص(241).

(3) د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص(209)

التابعة للأمم المتحدة إلى التأكيد على إن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة للتصرفات التي تعرض البيئة للخطر بغرض المحافظة على البيئة الإنسانية.

وجاء في مبادئ مؤتمر إستكهولم لعام 1972م انه " على الدولة مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها ألا تسبب أضراراً لبيئة الدولة الأخرى"، وأكدت ذلك اتفاقية لندن لعام 1982م، ومجموعة مبادئ بريودي جانيرو لعام 1992م.[45] أما في القانون الداخلي فلم يتردد القضاء في إعمال القواعد العامة في نظرية المسئولية عن العمل الضار للتعويض عن الأضرار البيئية مستنداً إلى فكرة العمل غير المشروع أو التعسف في استعمال الحق وذلك قبل أن يتم تقنين مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية

غير انه وفى إطار الحركة التشريعية المعاصرة وتحت ضغط جماعات البيئة اتجه المشرعون إلى تقنين مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، ولم يقتصر الأمر على القوانين العادية بل تعداها إلى الدساتير، وهذا أمر طبيعي بعد أن صار حق العيش في بيئة سليمة وصحية من الحقوق الأساسية للإنسان. فمن القوانين الدستورية نذكر المادة (66\2) من الدستور البرتقالي لعام 1975م والتي نصت على أن " يكون لكل مواطن مهدد أو متضرر في حقه البيئي أن يطلب وفق أسباب انتهاك ذلك الحق مع المطالبة بتعويض ملائم". وعلى هذا المنوال جاء الدستور الإسباني لسنة 1978م.[46]

4. تسوية المنازعات البيئية الدولية

يتطلع خبراء القانون الدولي إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية التي تحمل الدولة المسؤولية قبل وقوع الضرر، وذلك على خلاف الاتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، كما ان هذه المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها الأساسية ألا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من الحاق الضرر بالمناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الإقليمية. ويمكن أن نفرق بين هذه القواعد التي "تكبح الضرر الذي يهدد البيئة" حيث ان المضمون الذي سيتم تطبيقه في كل من الحالتين يختلف اختلافاً واضحاً، ففي الحالة الأولى يكون التهديد هو الصفة الغالبة نتيجة حادث غير منظور مثل العاصفة التي تجعل ناقلة النفط تجنح دون قصد، أما "منع الضرر البيئي" فيشير الي مجموعة من الالتزامات الإجرائية من جانب الدولة التي جرى النشاط على إقليمها وتترتب عليه آثار غير فورية حيث يتطلب الأمر القيام بعمل قبل أن يبدأ النشاط الذي يمكن أن يهدد البيئة.[47]

إن من بين أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة مبدأ المنع أو الحظر والذي يقضى باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع حدوث الأضرار البيئية بدلاً عن الانتظار حتى وقوعها ومن ثم التعامل معها وذلك يرجع لطبيعة الإضرار البيئية والسمات الخاصة التي تتسم بها، ومهما كانت هذه الإجراءات فإنه يصعب إن لم يكن مستحيلاً منع الأضرار البيئية نهائياً وإن كان من الممكن الحد منها، وعلى ذلك فالمنازعات البيئية آتية لا محالة فلا يتبقى سوى البحث عن سبل فعالة لتسويتها.[48]

ولما كانت البيئة الإنسانية كلاً لا يتجزأ، وكانت وسائل حمايتها لا تقتصر على النظم القانونية الداخلية وحدها ولا النظام القانوني الدولي وحده بل يلزم أن تتم هذه الحماية عن طريق جميع هذه النظم، لذا فقد تعددت القواعد والمبادئ والاتجاهات الفقهية المنظمة لقواعد المسؤولية القانونية التي تحكم الدولة والمجتمع الدولي كما تعددت وسائل تسوية

([4]) ماجد الحموي وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 2000م، ص(116).

([1]) د. عبد العزيز أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية من التلوث، مرجع سابق، ص(168).

(2) سعيد سالم جويلي، الأضرار البيئية، الكتبة الوطنية، حلب، 2004م، ص(86).

([3]) د. أحمد مرجان ود. أحمد رضوان أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدوليةط1، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص(281).

المنازعات البيئية بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية، ونظراً لطبيعة البيئة ومشاكل التلوث وآثارها الدولية فسوف نتناول الوسائل الدولية لتسوية المنازعات البيئية.

إن الغرض الأساسي للقانون في أي جماعة هو تسوية منازعاتها على اختلاف أنواعها بالوسائل القانونية أي حل جميع المنازعات بالرجوع إلى القضاء، وكان طبيعياً أن يتم حل المنازعات الدولية بالرجوع إلى القضاء الدولي، ومع ذلك ونظراً لطبيعة القانون الدولي العام فقد عرف القانون الدولي التقليدي العديد من الطرق الوسائل لحل المنازعات الدولية منها اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة المسلحة ومنها اللجوء إلى الوسائل السلمية، وفى ظل القانون الدولي المعاصر فقد اقتصر الأمر على الوسائل السلمية، أما استخدام القوة فقد أصبح أمراً غير مقبول إلا في حالات الضرورة كحالة الدفاع الشرعي أو بعض الحالات بواسطة أجهزة المنظمات الدولية.[49]

وتنقسم الوسائل التي تتناسب مع طبيعة القانون الدولي إلى ثلاثة أنواع: دبلوماسية، سياسية، قضائية، وإذا كان حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية قد أصبح التزاماً على عاتق أشخاص المجتمع الدولي، إلا إن لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لتسوية منازعاتهم.[50] ولما كان القانون الدولي للبيئة احد الفروع الهامة للقانون الدولي المعاصر لذلك فإن النزاعات الدولية البيئية يمكن تسويتها بأي من هذه الطرق الثلاث:-

أولا: الوسائل الدبلوماسية :-

إن تحقيق الأمن والسلام والمحافظة عليهما مهمة صعبة ومزدوجة تستوجب توفر شروط متعددة أهمها توفر النية الصادقة والإرادة السياسية لأطراف النزاع وضرورة الالتزام بفض النزاعات بأشكالها المختلفة بالطرق السلمية، وتقيد الدول بميثاق الأمم المتحدة القاضي بضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.

وتعد الدبلوماسية كوسيلة لتسوية المنازعات البيئية الدولية أحد المبادئ الأساسية التي تبناها التنظيم الدولي الحديث، وعلى وجه التحديد مؤتمري السلام عامي 1899م-1907م، فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفي الذكر اكتسبت قضايا المحافظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات أهمية خاصة، إذ أصبحت من المقاصد الأولى لأي منظمة دولية، كما توفرت قناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بضرورة اللجوء الي الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية لا سيما الدبلوماسية باعتبارها الوسيلة الأولى والأفضل لتسوية النزاعات البيئية على وجه التحديد بحكم مميزاتها التي تتناسب مع تعقيدات النزاعات البيئية.[51]

فإذا كان الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة (أ) يقيم على إقليم الدولة (ب) وهي الدولة المتسببة في الضرر الذي لحق بهذا الشخص فإنه طبقاً لنظام الحماية الدبلوماسية يمكن لهذا الشخص اللجوء إلى المحاكم الداخلية للدولة (ب) فإذا لم يتمكن من ذلك يمكنه اللجوء إلى الدولة (أ) لتتولى هي مباشرة الدعوى الدولية تجاه الدولة (ب) المتسببة في الضرر. ويقتضي نظام الحماية الدبلوماسية ضرورة توافر شرطان: فعلاوة على ضرورة تمتع الشخص بجنسية الدولة التي تتولى حمايته، ينبغي أن يقوم هذا الشخص باستنفاد طرق الطعن الداخلية، إلا أن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى بعض العقبات أمام المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية.[52]

(4) د. ياسر إبراهيم الميناوي، تلوث البيئة، مرجع سابق ، ص(94).

([1]) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص(86).

([2]) د. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة 2006م، ص(114)

(3) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط2، القاهرة، 2005م،ص(119)

إن أهم ما يميز الحلول الدبلوماسية أنها غير ملزمة لأطرافها وإنما يتوقف تنفيذها على إرادة هؤلاء الأطراف، ويعتبر بعض الفقهاء أن هذه الخاصية تعد واحدة من الصعوبات والمعوقات التي تلازم الحلول الدبلوماسية. وتتعدد الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية النزاعات بين الدول فمنها المفاوضات ومنها الوساطة والمساعي الحميدة ومنها التوفيق ومنها التحقيق على إن أكثرها استخداماً في مجال النزاعات الدولية البيئية هي المفاوضات والتوفيق.[53] أن عدم إلزامية الحلول الدبلوماسية وعلم أطراف النزاع بذلك يجعل تطبيقها أمراً صعباً، كما أن المسائل المتعلقة بالجنسية وما قد يترتب عليها من تشعب موضوع النزاع وضرورة استنفاد طرق التظلم الداخلية واستيفاء طرق الاستئناف فضلاً عن ارتباط الموضوع بإرادة أطراف النزاع تمثل صعوبات تجعل من هذه الوسيلة من وسائل فض المنازعات قليلة الجدوى مما أثر على الأخذ بها في معظم النزاعات البيئية الدولية.

تعتبر المفاوضات Negotiations أقدم وسائل تسوية المنازعات البيئية الدولية وأكثرها شيوعا، وتعنى تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما. وهي كذلك تبادل وجهات النظر بين مثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل عقد اتفاق دولي بينهما، وليس للمفاوضات نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو القانونية، وقد يكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين المتفاوضتين بقصد الوصول إلى حل النزاع القائم بين الدولتين بالطرق السلمية. كما أن المفاوضات ليس لها شكل محدد يجب اتباعه، فقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو بعض المندوبين الدبلوماسيين أو أي إنسان آخر بشرط تفويضه في ذلك تفويضاً صريحاً مكتوباً.[54] وتشير الدراسات إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، حتى ولو لم يتعد ذلك الالتزام الإطار الشكلي. ولقد كان لهذا المفهوم دوره في الجهود التي بذلها الحقوقيون لتحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة. ويعتبر التفاوض أحد الشروط المسبقة والضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة في كل أنواع النزاعات، حتى ولو كلن من الواضح أن المفاوضات لا تعدو كونها مجرد تظاهر فإن ذلك التظاهر يبقى ضرورياً إذ يواجه دونه استخدام القوة بالشجب والتنديد.[55]

وقد ازداد دور المفاوضات في العصر الحديث، خاصةً منذ الحرب العالمية الثانية، حيث عرف المجتمع الدولي عصراً جديداً تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وتعقد العلاقات الدولية وتطورها في كل أوجه الحياة فساعد ذلك في ازدهار المفاوضات كأداة مركزية للدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة المفاوضات. فقد أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من التعاون الدولي سيما في حالة النزاعات البيئية، وانطلاقاً من ذلك فإن كل المبادئ المتعلقة بتسوية النزاعات البيئية بين الدول تدعو التي تطبيق طريقة وأسلوب الحوار الدولي.

ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على حل النزاع البيئي عن طريق المفاوضات منها اتفاقية لندن لعام 1954م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالبترول، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979م المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.[56]

أما الوساطة أو المساعي الحميدة Mediation and Good offices فهما من الوسائل التي يبذلها طرف ثالث لمساعدة طرفي النزاع الدولي البيئي بغرض تسويته، والطرف الثالث يمكن أن يكون فرداً كما يمكن أن يكون دولة، ويمكن أن يكون اقتراح الوساطة من الطرف الثالث نفسه كما يمكن أن يكون بناء على طلب أحد طرفي النزاع الدولي البيئي، وفى كلتا

---

(4) ماجد الحموي وعزيز محمد شكري، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص(138).

(1) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص(264).

(2) ماجد الحموي وعزيز محمد شكري– الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص(137).

(3) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مرجع سابق ص(121).

الحالتين فإن الأمر معلق على موافقة طرفي النزاع. وتظهر أهمية الوساطة والمساعي الحميدة أكثر متى كانت العلاقة بين طرفي النزاع سيئة أو لا تسمح بالمفاوضات المباشرة. وتساعد الوساطة في تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر حيث تلعب علاقة الطرف الثالث ونفوذه وحياده وثقة طرفي النزاع فيه دوراً بارزاً في نجاح هذه الوسيلة الدبلوماسية. والوساطة هي مساعي حميدة تتضمن عنصراً جديداً هو إشراك الشخص الثالث في التفاوض المباشر ليقوم بالربط والتنسيق المباشر بين طرفي النزاع.[57] وتنص المادة الثامنة من معاهدة لاهاي الثانية على أن مهمة الوسيط تنتهي بعد مرور ثلاثين يوماً من انتقائه، أو عندما يشعره أحد الطرفين المتنازعين بذلك، أو عندما يتأكد هو بنفسه أن الوسائل التي اقترحها لم تصادف قبولاً لدى الطرفين المتنازعين.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1907م من أهم الاتفاقيات المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بصورة عامة والتي حاولت تنظيم الوساطة والمساعي الحميدة بنصها على وجوب اللجوء بقدر ما تسمح به الظروف إلى الوساطة والمساعي الحميدة التي تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة بغرض تسوية النزاعات الدولية بأنواعها المختلفة.[58]

أما بالنسبة للتوفيق Conciliation فيقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته للجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويعتبر التوفيق إجراء حديث نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ لم تتعرض له معاهدتا لاهاي ولم يدخل حيز القانون الدولي إلا عام 1919م حين بدأت الإشارة إليه بتكرار ذكره في كثير من المعاهدات ولكن أهمها معاهدة لكارنو لسنة 1925م التي وضعت قواعد التوفيق، والذي وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى، وهو أجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم، حيث يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين يبحث كل جوانب النزاع البيئي ويركز على تحديد المصالح Interest لا على الحقوق Rights ويقدم الحلول المقترحة له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح الحلول، كما أن لجان التوفيق فكثيرا ما تتميز بطابع الديمومة فيما تكون لجان التحقيق مؤقتة.[59]

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم الدولي International Arbitration في عدة أوجه أهمها أن التوفيق يقدم اقتراحات بالحلول التي يمكن أن يؤخذ بها ويمكن أن ترفض فيما تعتبر أحكام التحكيم ملزمة، كما أن التوفيق يمتاز بالمرونة أكثر من التحكيم. وقد شجعت هذه الميزات المجتمع الدولي على اعتماد التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية بصورة عامة والنزاعات البيئية على وجه التحديد نظراً للتعقيد الشكلي والموضوعي الذي يلازم الدعاوي البيئية.

وقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل لعام 1966م الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة التلوث بالبترول، واتفاقية باريس لعام 1974م الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.[60] إن قصور التوفيق على مجرد تقديم الاقتراحات لطرفي النزاع فقط يضعف دوره في حل النزاعات البيئية بحكم أن أي من طرفي النزاع له الحق في الأخذ بالاقتراح أو رفضه، كما أن الأخذ به في غالب الأحوال عملياً ينحصر في بعض النزاعات البيئية.

التحقيق Inquiry يعتبر آخر الطرق والحلول الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية البيئية، ويهدف إلى تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها تاركاً للأطراف المتنازعة استخلاص النتائج، ويرجع الفضل في إنشائه وتطويره إلى اتفاقية 1899م بناء على مبادرة روسية على ضرورة استخدام لجان التحقيق لفض النزاعات الدولية، كما أكدت المادة التاسعة

(1) سعيد سالم جويلي، الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص(107).

(2) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، مرجع سابق ص (137).

(3) حسن محمد عبدالله، الدبلوماسية كوسيلة لفض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة جوبا 2005،ص(83).

(4) عادل الشيخ حسن، البيئة مشكلات وحلول ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، 2003م ، ص(129).

من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1907م على رغبة الدول المتعاقدة لحل نزاعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية المباشرة عن حله يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص الوقائع المتعلقة بالنزاع وجع الحقائق دون إصدار توصية أو حكم وإعداد تقرير بذلك، ويختار كل طرف من طرفي النزاع عضوين ويحدد العضو الخامس من قبل هؤلاء الأعضاء الأربعة. ولعل أشهر المعاهدات المتعلقة بالتوفيق كوسيلة لفض النزاعات الدولية البيئية هي المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى في الفترة من 1913م-1915م والتي عرفت باتفاقيات Bryan نسبة إلى وزير الخارجية الأمريكي W.J.Brayn والتي نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق يعرض عليها أي نزاع عجزت الدبلوماسية المباشرة عن حله.[61]

ولقد أصبحت لجان التحقيق ظاهرة عالمية، حيث شهدت الفترة من 1974م إلى 2007م إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 دولة، وتم تشكيل أكثر من نصف هذه اللجان خلال العشرة سنوات الماضية، نظرت بعض هذه اللجان موضوعات تتعلق بالتلوث البيئي الداخلي والدولي، لهذا تبذل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية جهوداً كبيرة لوضع قواعد دولية ثابتة تتعلق بالتحقيق كوسيلة هامة لفض النزاعات الدولية البيئية على وجه التحديد.[62]

ثانياً: الوسائل السياسية :-

تسوية النزاع البيئي عن طريق الوسائل السياسية نعنى به اللجوء إلى المنظمات الدولية لإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية المنازعات البيئية، وقد تم إقرار ذلك في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي 1899م-1907م، والحلول السياسية الودية يفضلها المجتمع الدولي على الحلول القضائية لعدة أسباب أهمها إمكانية تطبيقها على جميع أنواع النزاعات الدولية، كما أنها لا تترك آثار سيئة على طرفي النزاع. وغالباً ما تتم الحلول الودية السياسية عن طريق المفاوضات المباشرة Direct Negation وهي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عادةً على يد ممثلي الحكومات المتنازعة بقصد تبادل الرأي بشأن الموضوعات المتنازع فيها بقصد الوصول إلى حلول مرضية للفريقين. وقد يتم تبادل الآراء ووجهات النظر بصورة شفوية كما قد يكون في صورة تبادل مذكرات Exchange of Letters وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى.[63]

ويؤخذ علي الوسائل السياسية كطريقة لفض النزاعات الدولية البيئية أنها تساعد في إزالة سوء التفاهم بين الدول بصورة مؤقتة، فضلاً عن أنها كثيراً ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من طرفي النزاع المعنية وبذلك تنحرف عن مبادئ العدالة والإنصاف التي هي هدف كل نظام قانوني. وتتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية حيث تنسحب عليها هذه الصفة سواء فيما يتعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أو فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة.[64]

وتسهم المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بنصيب وافر في حل النزاعات البيئية، ومن أهم تلك المنظمات الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي انشأ عام 1972م، وكذلك اللجنة الاقتصادية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة.....الخ.[65]

---

(1) د. محمد حسن لطيف ، عولمة القانون البيئي ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 2001م، ص(123).

(2) فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، ط2، القضاء الدولي، مطبوعات جامعة دمشق، 1966م، ص(86).

(3) عزيز محمد شكري، التنظيم الدولي العالمي، بين النظرية والواقع ط2، دار الفكر العربي، دمشق، 1998م، ص (134).

(4) حسن محمد عبدالله، الدبلوماسية كوسيلة لفض النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص(98).

(1) أحمد حسن شحاته، البيئة والتلوث دراسة تحليلية ، مرجع سابق ص(121).

إن الحاجة إلي للمفاوضات المباشرة يضعف دور الوسائل السياسية لحل النزاعات البيئية الدولية بحكم أن التفاوض المباشر يحتاج لدرجة عالية من التفاهم والعلاقات والدولية التي غالباً ما تؤثر على ودية العلاقات بين الدول وهذا ما لا يمكن توفره في حالة النزاعات الدولية. هذا فضلاً عن أن هذه الوسيلة لا تقدم حلولاً طويلة الأجل فهي موقتة تسمح بإزالة حالة الاحتقان بين الدول المتنازعة ليس إلا، كما أثبتت بعض التجارب أن الحلول التي تقدمها الوسائل السياسية غالباً ما تجافي مبادئ العدالة والإنصاف بحكم تأثرها بالمسائل السياسية.

ثالثاً: الوسائل القضائية :-

تسوية النزاع البيئي بالوسائل القضائية نعنى به أن يتم حل النزاع بواسطة أهل الاختصاص من القانونيين وبناءاً على أسس وقواعد قانونية بإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ، والوسائل القضائية تشمل التحكيم الدولي أو اللجوء إلى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

فالتحكيم الدولي International arbitrage كما عرفته اتفاقية جنيف لعام 1907م بأنه تسوية النزاعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة يتم اختيارهم على أساس احترام القانون ومبادئ العدالة. كما نظمته مؤتمرات لاهاي وأفردت له الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع المادتين (90-27).[66]

والتحكيم قديم في نشؤه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال أرسطو عنه (إن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع. كما عرفه العرب قبل الإسلام حيث كان لكل قبيلة محكميها فكانت أبرز قضية وقتذاك قضية رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما اختلفت قبائل قريش عليها، ثم جاء الإسلام ليضع التحكيم في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية والعلاقات الأخرى حتى وصلنا إلى التحكيم في معركة صفين.[67]

ويعتبر التحكيم وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات المختلفة، وتقترن أحكامه بالعدالة وحرية الرأي والإلزامية وتبنيه معايير الإنصاف . ونظراً لمحاسنه الكثيرة فقد لجأت إليه معظم الدول لفض منازعاتها المختلفة لا سيما البيئية، ونسبة للمآخذ المتعددة على غيره من وسائل تسوية النزاعات البيئية يعتبر الوسيلة الأفضل لتسوية النزاعات البيئية.

ومحكمة التحكيم الدولية الدائمة كجهة مختصة في التحكيم هي ليست محكمة مؤلفة من محكمين جاهزين في مقرها بلاهاي بل ينتخب أعضاء هذه المحكمة من بين قائمة من الأسماء التي أودعتها الدول لدى ديوان المحكمة كلما دعت الحاجة لتأليفها. ويلعب التحكيم الدولي دوراً هاماً في تسوية النزاعات البيئية حيث يختار أطراف النزاع قضاة مختصين وأصحاب خبرات فنية وعلميه تتناسب مع طبيعة النزاع البيئي، ومن أهم القضايا التي أعمل فيها التحكيم كوسيلة لفض نزاع بيئي هي قضية مصنع الصهر بترايل، حيث يوجد ذلك المصنع في مدينة ترايل Trail بكندا على الحدود الكندية الأمريكية فأدعت أمريكا إن أدخنة المصنع قد ألحقت أضرارا جسمية بالمزارع والثروة الحيوانية في ولاية واشنطن وطالبت بالتعويض، فاتفقت الحكومتان الأمريكية والإنجليزية بحكم إن كندا احد المستعمرات الإنجليزية على تشكيل محكمة تحكيم لنظر هذا النزاع، وقد حكم المحكمين بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الإضرار التي لحقت بها.[68]

بالنسبة للمحاكم الدولية يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بلا نزاع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، وتعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي كانت موجودة

---

[66] () أحمد خالد عبد الكريم، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- الخرطوم،1986، ص(104).

[67] () عبد الفتاح عودة، فض المنازعات الدولية، الرباط أكدال، الطبعة الثانية، 2007، ص(94).

([1]) محاضرات القيت على طلاب دبلوم القانون الخاص، جامعة جوبا كلية القانون الخرطوم، 2004م.

وقت عصبة الأمم.[69] ويجوز عرض النزاعات البيئية على محكمة العدل الدولية بصفة استشارية وقضائية، وقد منحت بعض الاتفاقيات المحكمة الدولية هذا الحق مثل اتفاقية لندن لعام 1954م الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، واتفاقية فينا لعام 1963م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، واتفاقية هلسنكي لعام 1971م والخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وغيرها من الاتفاقيات الدولية، علماً بأن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الدول فقط، أما المحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982م والتي تتخذ من مدينة هامبورج الألمانية مقراً لها فلها اختصاص نظر المنازعات البيئية البحرية من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية، المعنوية والطبيعية، هذا على خلاف محكمة العدل الدولية والتي يقتصر اختصاصاها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي فقط "الدول.[70] وتشكل قرارات المحاكم الدولية عند تطبيق القانون المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي بصورة عامة، وقد بدأت قرارات المحاكم الدولية تلعب دوراً مهماً في تحديد وجود قواعد القانون، وقد أشارت في كثير من أحكامها وآرائها الاستشارية إلى مبادئ استقرت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت ملحقة بعصبة الأمم. كما تقوم بتفسير مواثيق الهيئات والمنظمات المتخصصة والتي يهتم بعضها بالشأن البيئي الدولي.[71]

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المحاكم الدولية من قبل الدول لا يتم على نطاق واسع، ويرجع ذلك إلى تمسكها بسيادتها، ورغبتها في عدم فرض حل معين عليها بواسطة جهاز خارجي عنها.[72]

أن الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والخاص بالدول دون أنشطة الأشخاص الطبيعيين قد أضعف سلطاتها في المساهمة في حل النزاعات البيئة الدولية، كما أضعف الثقة في اللجوء إليها، فضلاً على أن هذا الدور على ضعفه فإنه قد منح بواسطة اتفاقيات دولية لم توقع عليها الكثير من دول العالم وبالتالي لم تلتزم بقراراتها وأحكامها، بالإضافة لكل ذلك فإن اقتصار سلطة المحكمة الدولية لقانون البحار على النزاعات البحرية دون غيرها من النزاعات البيئية هو الآخر قد حد من دورها في حل النزاعات البيئية الأخرى.

5. الخاتمة :

أن الصعوبات الموضوعية والإجرائية التي تواجه المسؤولية البيئية والتي أثرت بصورة كبيرة على حماية البيئة على المستويين المحلي والدولي، كان لابد أن يتم التعامل معها في إطار القانون لحماية التوازن البيئي والعمل علي تخفيف الأضرار الناجمة عن التلوث بأنواعه المختلفة من خلال التدخل التشريعي عبر تطبيق أحكام القانون، وتفعيل دور المعاهدات الدولية والمبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية والفقه الدولي والتي أثبتت التجربة العملية أهميتها لاحترام التعهدات وحماية المكتسبات لا سيما في مجال حماية البيئة، والتي تأثرت كثيراً من تدخلات الإنسان واعتداءاته المتكررة على الموارد بحثاً عن التنمية بأنواعها المختلفة. إن طرق التسوية للنزاعات البيئية تثير الكثير من المشاكل القانونية منها ما يتعلق بالتكييف القانوني وتحديد أطراف النزاع وآثاره، ومنها ما يتعلق بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق والمحكمة المختصة، علاوة على تحديد أفضل الطرق لحل النزاعات البيئية المعقدة وذات الطبيعة الخاصة في ظل تداخل العلاقات الدولية.

وقد دارت آلة البحث العلمي وجرت العديد من الدراسات والأبحاث وبذلت الكثير من الجهود العلمية بغرض وضع حد للمشكلات التي تواجه المسؤولية البيئية وذلك بهدف حماية البيئة التي غالباً ما تتخذ الطابع الدولي. والبحث عن كيفية تسوية النزاعات البيئية الدولية باعتباره من الموضوعات التي لم تلق حتى الآن الاهتمام المنشود من أجل الكشف عن قواعد تسوية هذه المنازعات والوسائل الملائمة لها في ظل الطبيعة الخاصة والمتميزة للقانون الدولي للبيئة. وأدت تلك

(2) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 2016م، ص(279).

(3) د. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ط2، دار النهضة العربية -القاهرة بدون تاريخ ، ص (157).

(4) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص(118).

(5) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص(156).

الدراسات والأبحاث إلى التوصل لحلول فعالة ومن ثم اتخاذ إجراءات وإصدار تشريعات وعقد اتفاقيات نصت صراحةً على تبني تلك الحلول لمعظم الصعوبات التي تواجه المسؤولية البيئية وكيفية تسوية نزاعاتها.

6. النتائج :

جاءت هذه الدراسة للتعرف على المشكلات التي تواجه المسؤولية البيئية، وقد أجابت الدراسة على تساؤل البحث من حيث طبيعة تلك المشكلات وكيفية التغلب عليها، كما توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات لعل ابرزها :

1. إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالباً ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.
2. إن كل الاعتبارات التي أدت إلى تطبيق التقنيات القانونية المختلفة بغرض حماية البيئة كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والمسؤولية عن فعل الغير جميعها تقوم على أساس وجود ومسؤولية مفترضة بحكم القانون.
3. إن حداثة المشكلات البيئية وطبيعته مسؤوليتها المعقدة قد أثرتا سلباً في استقرار القواعد القانونية والتطبيقات القضائية الخاصة بدعوى المسؤولية.
4. صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم يقتصر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على الابتعاد عن تصنيف الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية البيئية.
5. إن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وذلك كونه غالباً ما يكون غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنلوجي وأنه غير شخصي وغير مباشر هذا فضلاً عن أنه صنف جديد من أصناف الضرر.
6. نظراً لتعدد واختلاف تعريفات التلوث البيئي فقد سار الاتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، مع التأكيد على اعتبار الضرر البيئي بنوعيه الحال والمستقبلي موجباً للتعويض.
7. ما زالت هناك صعوبات فيما يتعلق بتحديد أسس المسؤولية عن الضرر البيئي لكونها محل خلافات فقهية لم تحسم بصورة قاطعة وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.
8. إن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي لم تلقى القبول الواسع في مجال حماية البيئة بحكم أنها غالباً ما تكون قاصرة عن إعادة التوازن المفقود للبيئة كهدف استراتيجي وأساسي للمشرع.
9. الغياب التام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية.
10. إن الصعوبات المتعلقة بتقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على مناقشة هذه الصعوبات ووضع الحلول المناسبة لها.

11. إن عدم استقرار معالم المسؤولية البيئية خاصةً على النطاق الدولي يرجع إلى أن معظم نصوص الاتفاقيات الدولية قد جاءت عامة وأخذت طابع القانون النظيف وهذا ما يضعف قوتها الإلزامية وقدرتها على إنشاء التزام قانوني بصفةٍ مطلقة.
12. على الرغم من صعوبة منع حدوث الأضرار البيئية إلا أن الرقابة الدورية والإجراءات الاحترازية وتفعيل مبدأ المنع كل هذه الوسائل تعتبر أفضل السبل لتجنب تعقيدات النزاعات البيئية.
13. من الصعب توفر النية الصادقة والإرادة السياسية والالتزام بالمواثيق الدولية ومبادئ العدالة والأنصاف والتي تعتبر من المقومات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها طرفي النزاع الدولي البيئي في حالة اللجوء إلى فض النزاع البيئي عن طريق الوسائل الدبلوماسية والسياسية.

7. التوصيات :

1. العمل على تطبيق قواعد النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية ويتمثل في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح والذي يعتبر أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي وذلك بغرض وضع الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه حماية البيئة.
2. تطبيق كل التقنيات القانونية لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء، والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة حيث تقوم جميعها على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.
3. تركيز الجهود العلمية لتحديد طبيعة قواعد المسؤولية البيئية وكشف حجم مشكلاتها.
4. إعطاء الجمعيات البيئية الحق في التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة وذلك بحكم أن الضرر البيئي قد لا يمس مصلحة شخصية في الكثير من الحالات.
5. التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الإدارية المحلية والدولية، وتأهيل ذوي الاختصاص عبر البرامج العلمية المختلفة.
6. اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير البيئية واعتماد دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع لتحقيق التنمية المستدامة عبر ما يعرف بالمنتج البيئي.
7. تطوير مفهوم المسؤولية الدولية المباشرة والقواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية بالإضافة لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة للتغلب على المشاكل التي تعترض إقامة علاقة السببية بين التصرف والضرر الناتج عنه.
8. تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة لتسهيل تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.
9. العمل على جعل إعادة التوازن البيئي كهدف استراتيجي للتشريعات كل ما كان ذلك ممكناً كخيار أول وأمثل بحكم أنه يؤدي إلى إزالة الضرر كلياً ويحقق مصلحة أكبر بدلاً عن التعويض المالي عن الأضرار البيئية والذي يصعب تقديره ولا يحقق المصلحة العامة ولا يزيل الضرر كلياً.
10. تضمين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية نصوص ملزمة وصريحة تتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الضرر البيئي يساعد في استقرار معالم المسؤولية البيئية.
11. ضرورة تكاتف الجهود الرسمية والشعبية على المستويين المحلي والدولي لتفعيل مبدأ المنع باعتباره أفضل الإجراءات الوقائية للحد من تداعيات المسؤولية البيئية.

12-قبول فكرة الحسبة الإسلامية أو الدعوى الشعبية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.

13- العمل على تفعيل الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية كوسيلة فعالة لحل النزاعات البيئية الدولية.

14. اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات البيئية نسبة لما يمتاز به من سرعة وفعالية أكبر وحرية الرأي وتطبيق معظم مظاهر العدالة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

(1) القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية

(1) أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،2016م.

(2) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، 2016م، ص(156).

(3) أحمد حسن شحاته، البيئة والتلوث دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار التعاون للطباعة، القاهرة 1996م .

(4) أحمد عبد الجواد، البيئة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1991م.

(5) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الإسلام ابن تيمية)، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشعب، بدون تاريخ.

(6) أحمد مرجان ود. أحمد رضوان أحمد، القانون الدولي والعلاقات الدوليةط1، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

(7)المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق بيروت ، الطبعة الرابعة ، 2003م

(8)المجمع الفلسفي – إعداد مجمع اللغة العربية القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – 1979م.

(9) حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

(10) حسان السهلي، الكوارث البيئية، مطابع الحلبي للنسر، دمشق، 2004م.

(11) طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة 2006م.

(12) ياسر إبراهيم الميناوي، تلوث البيئة، الدار الوطنية، القاهرة، 2011م.

(13) كلود فولسيرن وبيتر جميس، ترجمة علا أحمد صلاح، الإدارة البيئية من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية، مصر 2001م.

(14) ماجد الحموي وعزيز محمد شكري– الوسيط في المنظمات الدولية – منشورات جامعة دمشق – 2000م.

(15) محمد حسن لطيف، عولمة القانون البيئي، دمشق، الطبعة الثالثة، 2001م.

(16)محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1982م.

(17) محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية 1976م.

(18) نبيلة عبد الحليم كامل، إنهم يقتلون البيئة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2005م.

(19) نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية الدولية من التلوث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ط2، 2005م.

(20) سعيد سالم جويلي، الأضرار البيئية، الكتبة الوطنية، حلب، 2004م.

(21) عادل الشيخ حسن، البيئة مشكلات وحلول ط1، دار اليازوري العلمية للنشر، 2003م.

(22) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012م.

(23) عبد العزيز أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية من التلوث، ط1، الوطنية للنشر، القاهرة 1998م.
(24) عبد الفتاح عودة، فض المنازعات الدولية، الرباط أكدال، الطبعة الثانية، 2007م.
(25) عز الدين الرفيق، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية البيئية- الدار العربية للنشر – بغداد- 1994م.
(26) عزيز محمد شكري، التنظيم الدولي العالمي، بين النظرية والواقع ط2، دار الفكر العربي، دمشق، 1998م.
(27) على بن محمد بن حبيب (الإمام الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ط2، مكتبة جامعة الدول العربية، القاهرة 1966م.
(28) فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، ط2، القضاء الدولي، مطبوعات جامعة دمشق، 1966م.
(29) صالح وهبي، الإنسان والبيئة، مكتبة الأسد، دمشق، 2001م.
(30) رجاء وحيد دويدي، البيئية مفهومها العلمي وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر دمشق، 2004م.
(31) روبرت لافون جرامون-التلوث، ترجمة نادية القباني، مراجعة جورج عزيز، شركة ترادكسيم للطباعة – جنيف- 1977م.
(32) رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ،ط2،دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ.
(33) توماس ايزويرث، أزمة الإنسان مع بيئته، الوطنية للنشر الخرطوم، 1994م.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

(1) Holman's –modern international environmental law- translate hennery riyad – London – 1994 p98
(2) J. reports 1974- Australia v. France.
(3) J. reports 1966 – Liberia and Ethiopia v. South west Africa (Namibia) case.

رابعا: الرسائل العلمية والمحاضرات :

(1) أحمد حسن عبدالله، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة القاهرة فرع الخرطوم 1988م.
(2) أحمد حسن عبد الرحمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جوبا الخرطوم 2004م.
(3) أحمد خالد عبد الكريم، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الخرطوم،1986م.
(4) حسن محمد عبد الله، الدبلوماسية كوسيلة لفض النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جوبا،2005م.
(5) عثمان حسن عوض الله، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة لنيل درجة الماجستير ج جوبا، 2002م.
(6) محاضرات القيت على طلاب دبلوم القانون الخاص، جامعة جوبا كلية القانون، الخرطوم 2004م
(7) صلاح الدين عامر، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981م.
(8) حسن علوان، محاضرات ألقيت على طلاب الحقوق ، طنطا، 2001م.

خامسا: الاتفاقيات الدولية :

(1) اتفاقية ستوكهولم 1972م.
(2) اتفاقية ريودي جانيرو 1992م.

(3) اتفاقية لندن 1960م

Abstract:

This paper dealt with procedural and substantive difficulties faced by environmental responsibility and how to overcome them, in addition to resolving environmental disputes ways. The study relied to collect and extract information from the main sources as references and basic books, research and scientific papers, lectures, and some national legislation and then take advantage of this information to come to the results of scientific value. This study was to identify the problems facing environmental responsibility, the study responded to a query search in terms of the nature of those problems and how to overcome them, where the researcher found during the study to several conclusions, perhaps the most notable: Approval of jurisprudence inadequacy tort techniques in its traditional form to overcome environmental protection problems. There are still difficulties in determining the basis of liability for environmental damage for being the place of doctrinal disputes have not been resolved conclusively because of the special nature of the environmental damage. The difficulty of self-responsibility in the field of environmental protection not only domestically but also just appeared on the international level. The financial compensation arranged by the environmental damage has not received wide acceptance in the field of environmental protection. The nature of international relations in the light of regional and international blocs, making negotiations more vital roads and palatable to solve environmental disputes. Based on these findings the study found several recommendations, perhaps the most important: the adoption of the application of all legal techniques to sort of responsibility in the field of environmental protection. Give environmental associations the right to legal representation to curb attacks on the environment. Oblige all industrial enterprises to take environmental measures. Develop the concept of diplomatic protection and international direct responsibility procedural rules relating to the settlement of environmental disputes in addition to the application of the theory of strict liability. To work on activating the consultative role of the International Court of Justice in resolving environmental disputes.